

يد كل التصرف في الامكان فيما يتفرغها الربية والمحرم  
 بوجوه الخلال في عقد النكاح بعد التخلل او يطلق ويجعل علي  
 ما بعد التخلل ويجوز ان يكون حلالا لا محرم لانه لا في التفرغ  
 لانه تصرف في حق **قوله** وهو اي الوكالة **قوله** نفع الوارث  
 اي والفعل انصح **قوله** في اللغة التفويض يقال وكالتم  
 بالتفويض الي فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه تزكيت  
 على الله **قوله** تفويض شخص الى هذا الجواب وهو مندوب  
 ما لم يرد عن نفسه وفيه مطلقا وقبولها كذا **قوله**  
 وخرج هذا الفيد الى انما صرح الله به من هذا الفيد دون  
 غيره من بقية الفيد لان المهر لم يرد في ما خرج به بخلاف مفهوم  
 الفيد السابفة فانه ذكر كبرياتها فيما سياتي فتأمل  
**قوله** وكل الخ هو بالدفع فتأمل **قوله** جازله ان يوكل  
 فيما يغالبا **قوله** فلا يصح من صبي الخ كف وبيعان  
 يكون وكيل في اذن دخول دار وبيع اهدية وخود لك  
 حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وتالت لرجل  
 سيدي اهداي البيه وصدتها فله التصرف بها ولا يستتاع  
 والوطي وبيعان يوكل الصبي في ذلك اذا حج عنه كغيره  
**قوله** ويشترط الموكل منه اي زيادة على ما مر **قوله** ان  
 يكون مقابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها ولا غلظها  
 بنية كصلاة وامانتها ويحقق بذلك خو بين والبلد ونذر  
 وظهار

وظهار وشهادة ويؤخذ من الاطس بالعبقة **قوله** الا الحج  
 وكذا العرق والتفويض المبيح غير الصلاة عليه **قوله**  
 وتفويض الزكاة اي كان صحيحا فحقيقة وتفويض  
 كسافة ومنه **قوله** وان يملك الموكل اي حال الوكيل  
**قوله** في بيع عبد سبيله اي لا يتعاضد هذا العبد  
 ومن سبيله وطلاق هذه الزوجة ومن سبيلها ولا  
 يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل  
 في طلاق زوجته ومن سبيله من العبيد ويشترط ان الموكل  
 فيه معلوما ولو بوجه كسوا مولي وعق ارقابي وان لم تكن  
 امواله وارقاوه معلومة لعلها الضرب نحو في كل موري او كل  
 قليل وكثير وشتر الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكنت احده  
 فلا يصح نفعه ببيع تبعا نحو وكنت في بيع كذا او كل مسلم  
 على الدراج ويصح توقيت الوكالة كوكنت في كذا اشهر  
 لان توقيتها نحو اذا جار رمضان مثلا فان وكيل نعمان بخزها  
 وعلق التصرف به بخر نحو وكنت في كذا واذا جار رمضان  
 فبعده **قوله** عقد جازي اي ولو بعقد **قوله** فسبها  
 اي الوكالة **قوله** متى شئنا اي ولو بعد التصرف بالقول  
 كفتحتها او اطلتها او غير ذلك واعتزلت نفسها او نحو  
 ذلك نعم ان لم يعل غرم الوكيل نفسه ضاع الموكل  
 فيه لم ينزل كاقالة الاذرى **قوله** او غايه  
 وكذا حر وشركان كان حربيا فاستترق وكذا اجر سفته